

Distr.: General
21 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والستين

اعتمدته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والستين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الثامنة والستين قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



الرجاء إعادة استعمال الورق

240912 240912 12-51838 (A)



ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢).
- ١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- ١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٣).
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٢٩ - تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٠ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة.

(٢) أحاطت الجمعية العامة علما بالتوضيح الذي يفيد بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

(٣) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها. وبموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص، في كل دورة من دوراتها، اجتماعا يركز تحديدا على موضوع التنمية ويشمل تقييم التقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

- ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٧ - قضية فلسطين.
- ٣٨ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤٠ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٤).
- ٤٣ - مسألة قبرص^(٥).
- ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥).
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٥).
- ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٥).
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٥).
- ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٥).

(٤) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(٥) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(٦).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة

في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧١ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة

في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها

من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير

و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

(٦) بموجب القرار ٢٨١/٦٥، قررت الجمعية العامة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إحالة هذا البند إلى جلساتها العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا للمقرر ٥٠٣/٦٥ ألف، علما كذلك بأن رئيس المجلس بصفته هذه سيعرض التقرير على الجلسة العامة للجمعية العامة وعلى اللجنة الثالثة، وأن اللجنة الثالثة ستعقد معه حوارا تفاعليا أثناء عرضه تقرير المجلس على اللجنة.

٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٥ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار^(٧)؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٨٣ - سيادة القانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي^(٨).

زاي - نزع السلاح

٨٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٩).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٦ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٠).

١٠٧ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١٠٨ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٩ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٧) بموجب القرار ٢٣١/٦٦، قررت الجمعية العامة أن تخصص يومين من الجلسات العامة في دورتها السابعة والستين، هما ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" والاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٨) بموجب القرار ١٠٢/٦٦، قررت الجمعية العامة أن تعقد اجتماعا عاما رفيع المستوى في موضوع "سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي" يوم الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(٩) أحاطت الجمعية العامة علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٥، تتناول موضوع البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وقررت أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات من التقرير ذات الصلة بنظرها في البند ٩٤.

(١٠) على غرار الدورات السابقة، ستستمع الجمعية العامة إلى عرض موجز يقدمه الأمين العام لتقريره السنوي بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١١٠ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١١١ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١١):

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١١٢ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٣ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(١٢).

١١٤ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١١٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

١١٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.

١١٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية.

١١٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

١٢٠ - تعدد اللغات.

(١١) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

(١٢) بموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(١٣) عملاً بالقرار ٣١٦/٥٨، وتيسيراً لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة البند ١١٦ إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض واحد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

١٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة وسط أوروبا.
- ١٢٢- متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٣- الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٤- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٥- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٦- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٢٧- معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد وسائر اضطرابات النمو.
- ١٣١- تخطيط البرامج^(١٤).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

(١٤) وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٢٩/٦٤ التي كررت فيها الجمعية العامة تأكيد أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأن تلك التوصيات، وفقا للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجلسة العامة لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والميزنة والرصد.

زاي - نزع السلاح

- ٨٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
 - ٨٧ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
 - ٨٨ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
 - ٨٩ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.
 - ٩٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
 - ٩١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
 - ٩٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
 - ٩٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
 - ٩٤ - نزع السلاح العام الكامل^(٩):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
 - (ب) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
 - (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛
 - (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
 - (هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ؛
 - (و) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
 - (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
 - (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
 - (ط) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
 - (ي) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛
 - (ك) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

- (ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (م) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (ن) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (س) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ع) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ف) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ش) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (خ) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ذ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (أ أ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ب ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ج ج) تخفيض الخطر النووي؛

(د د) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ه ه) نزع السلاح النووي؛

(و و) القذائف.

٩٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ه ه) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(و و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(ز ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ح ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.

٩٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

٩٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

٩٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٩٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

- ١٠١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٢ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

١٣١ - تخطيط البرامج^(١٤).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٤٩ - جامعة السلام.

٥٠ - آثار الإشعاع الذري.

٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- ٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).
- ١٣١ - تخطيط البرامج^(١٤).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.
- ١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.
- ٢٠ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢٢ - العولمة والترابط:
- (أ) العولمة والترابط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية.
- ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

١٣١ - تخطيط البرامج^(١٤).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٤ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

١٣١ - تخطيط البرامج^(١٤).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٥):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

١٢٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ح)، انظر الجلسات العامة.

- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ص) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

١٢٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

- ١٣١- تخطيط البرامج^(١٤).
- ١٣٢- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٣- خطة المؤتمرات.
- ١٣٤- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٥- إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٦- وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٧- النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٣٨- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٩- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٠- تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤١- إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٦).
- ١٤٢- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٣- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٤- تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٤٥- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(١٦) بموجب القرار ٢٣٧/٦٦، دعت الجمعية العامة اللجنة السادسة إلى أن تنظر في الجوانب القانونية للتقارير الذي سيقدمها الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وقررت أيضاً، في جملة أمور، أن تعاود النظر، في دورتها السابعة والستين، في مسألة ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ونطاق عمله ومهامه، في إطار اللجنة الخامسة واللجنة السادسة، كل بصفتها. وعلى هذا الأساس، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

- ١٤٦- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٧- تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٤٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٤٩- تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٠- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥١- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٤- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٦- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٨- تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٩- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦١- تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٦٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٣- تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٤- تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٦ - المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.
- ٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٧٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين.
- ٨٠ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.
- ٨١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(٨).
- ٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).
- ١٣١ - تخطيط البرامج^(١٤).
- ١٤١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٦).
- ١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

- ١٦٦- منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٧- منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨- منح مؤسسة الأنديز للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩- منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠- منح المنظمة الأوروبية للبحوث النووية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
-